التحقيق اللفظي لمظاهر الإختلاف والإشتراك في مقبولة عمر بن حنظلة ومرسلة الشيخ الصدوق والتوقيع الشريف في بحث ولاية الفقيه

الدكتور ناصر السوداني
أستاذ مساعد، فرع علوم القرآن والحديث، جامعة أمير المؤمنين a ، أهواز، إيران
Seyedmajid1727@gmail.com
الدكتور محمد أمينيان
M.09169015120@yahoo.com
فرع علم الكلام الشيعي، جامعة أمير المؤمنين a ، أهواز، إيران
محمد رضا توانانيا (الكاتب المسؤول)
طالب الدكتوراه، فرع علم الكلام الشيعي، جامعة أمير المؤمنين a ، أهواز، إيران
Rezatavana@mailf.com

The Verbal Investigation of the aspects of the Difference and Similarity in Maqbulat Omar bin Hanzala and Murselat al-Shaykh al-Saduq and the Tawqiea al-Shareef in the research of Wilayat al-Faqih

Dr. Nasser Al-Sudani
Assistant professor , Branch of Quran and Hadith Sciences , University of Ameer al-Mua'mineen , Ahwaz , Iran
Dr. Muhammad Aminian
Branch of Shiite Theology , University of Ameer al-Moamineen , Ahwas , Iran
Muhammad Reza Tuanania (the responsible writer)
Ph.D.Student , Branch of Shiite Theology , University of Ameer al-Moamineen , Ahwaz , Iran

الملخص:-

لاريب انه لايمكن في هذا الوجيزه، البحث حول كل الروايات، وهناك عدة أسباب أهمها الآتي:

اولا: بعض هذه الروايات، مخدوشه سندا، و البحث حول سندها، خارج من اختصاصات البحث

ثانيا: البعض الآخر من هذه الروايات، لاخدش في سندها، لكن تدل على فضيلة العلماء، وفضلهم على الناس، ولاتدل على ولايتهم بالنسبه إلى المجتمع الاسلامي

ثالثا: والبعض الآخر من الروايات التي تدل على الولاية الإلهيه للفقهاء العدول، والتي تدل على أحقية هذه الولايه، ولكنها لاتدل على الجهه القانونيه لهذا الولاية، أي اثبات تنصيبهم الإلهي.

وعلى هذا، سنبحث عن ثلاثة روايات فقط، و هي روايات مقبولة عمر بن حنظله، ومشهورة أبي خديجة، والتوقيع الشريف، التي لاخدش مهم في سندها و تدل على التنصيب الإلهي للفقيه مضافا إلى دلالتها إثبات أصل ولاية الفقيه.

الكلمات المفتاحية: رواية مقبولة عمر بن حنظلة، رواية مشهورة أبي خديجة، رواية التوقيع الشريف، ولاية الفقيه، الخدش في الروايات، البحث في السند، الولاية الإلهية للفقهاء العدول.

Abstract:-

No doubt that it is not possible in this abstract to search for all narratives. There are several reasons; the most important of which are the following:

1. Some of these narratives are scratched in origin. And the search for their origin is outside of the research specialties.

2. Some of these narratives don't have scratch in their origin. But indicate the favors of clerics for people, and they don't indicate their mandate for the Islamic society.

3. Some other narratives indicate the Devine wilayat of the just jurists, and they indicate the right of this mandate. But they don't indicate the legal authority of this mandate, i.e. proof of their Divine appointment.

Therefore, we will research for only three narratives. They are: Maqbulat Umar bin Hanzala , Mash'hurat Abi Khadija and al-Tawqiea al-Sharif. They have no important scratch in in their origin. They indicate the Devine appointment of the jurist, as well as their connotations of proving the origin of Wilayat al-Faqih.

Key words: Narrative of Maqbulat Omer bin Hanzala , Narrative of Mash'hurat Abi Khadija, Narrative of al-Tawqiea al-Sharif, Wikayat al-Faqieh, Scratch in narratives, research of the source , the Devine Mandate of just jurists.

المبحث الأول

رواية مقبولة عمر بن حنظلة والإيرادات الواردة عليها

نُقِلَ عن المرحوم الكليني عن محمد بن يحيي عن محمد بن حسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيي، عن داود بن حصين، عن عمر بن حنظله قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أو مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أو بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لَأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ[1] قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رَدَّ وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ[2].

وسند هذه الروايه: إنَّ عمل عامه الفقهاء بهذه الروايه، وتلقيها بالقبول، جعلت سندها، تاما وغير قابل للخدش ولهذا اشتهرت بالمقبولة، خصوصا ان في سندها صفوان بن يحيي الذي يُعَدُّ من أصحاب الإجماع.

أما دلالتها: فقبل الخوض في البحث عن دلالتها، يناسب أن ناتي بخلاصة من تقرير الإمام الخميني(ره) حول هذا الرواية نقلا عن كتاب البيعه: ((ثمّ إنّ قوله: ((منازعة في دين أو ميراث))، لا شبهة في شموله للمنازعات التي تقع بين الناس فيما يرجع فيه إلى القضاة، كدعوى أنّ فلاناً مديون مع إنكاره، ودعوى أنّه وارث و نحو ذلك، وفيما يرجع فيه إلى الولاة والأمراء، كالتنازع الحاصل بينهما لأجل عدم أداء دينه، أو إرثه بعد معلوميّته.

إن هذا النحو من المنازعات مرجعها الأمراء، فإذا قتل ظالم شخصاً من طائفة، ووقع النزاع بين الطائفتين، لا مرجع لرفعه إلّا الولاة. و معلوم أنّ قوله: في دين أو ميراث، من باب المثال، والمقصود استفادة التكليف في مطلق المنازعات، والاستفسار عن المرجع فيها، ولهذا أكّد الكلام لرفع الإبهام بقوله: فتحاكما إلى السلطان، أو إلى القضاة، ومن الواضح عدم تدخّل الخلفاء في ذلك العصر- بل مطلقاً في المرافعات التي ترجع إلى القضاة، و كذلك العكس.

فقوله a من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت انطباقه على الولاة أوضح، بل لولا القرائن لكان الظاهر منه خصوص الولاة. و كيف كان: لا إشكال في دخول الطغاة من الولاة فيه، و لا سيّما مع مناسبات الحكم و الموضوع، ومع استشهاده بالآية التي هي ظاهرة فيهم في نفسها.

بل لولا ذلك يمكن أيضاً أن يقال بالتعميم؛ للمناسبات المغروسة في الأذهان، فيكون قوله بعد ذلك: فكيف يصنعان؟ استفساراً عن المرجع في البابين، واختصاصه بأحدهما - ولا سيّما بالقضاة في غاية البعد، لو لم نقل: بأنّه مقطوع الخلاف.

أما قوله a فليرضوا به حكماً تعيين للحاكم في التنازع، فليس لصاحب الحق الرجوع إلى ولاة الجور، ولا إلى القضاة.

ولو توهّم من قوله a فليرضوا اختصاصه بمورد تعيين الحكم، فلا شبهة في عدم إرادة خصوصه، بل ذكر من باب المثال، و إلّا فالرجوع إلى القضاة الذي هو المراد جزماً لا يعدّ فيه الرضا من الطرفين.

فاتضح من جميع ذلك: أنّه يستفاد من قوله a فإنّي قد جعلته حاكماً أنّه a قد جعل الفقيه حاكماً فيما هو من شؤون القضاء، و ما هو من شؤون الولاية. فالفقيه وليّ الأمر في البابين، وحاكم في القسمين، و لا سيّما مع عدوله a عن قوله: ((قاضياً)) إلى قوله: ((حاكماً)) فإنّ الأوامر أحكام، فأوامرالله ونواهيه أحكام الله تعالى. بل لا يبعد أن يكون القضاء أعمّ من قضاء القاضي، وأمر الوالي وحكمه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ و كيف كان لا ينبغي الإشكال في التعميم.

ثم انه بعد ما وضح كيفيت دلالة الروايه على المقصود، الإبتداء بمسئله كيفية امكان نصب الفقيه من جانب الامام الصادق a لعصر بعد عصره، و ايضا الإبتداء بشبهه ان نصبه a للفقيه، لااثر له، كيف ووهو لم يكن مبسوط اليد في زمان الخلفاء الظالمين، و بعد ما فرغ عن الجواب عن هذين السؤالين، قال(ره): ((وأبو عبد الله a قد أسّس بهذا الجعل أساساً قويماً للأمّة و للمذهب؛ بحيث لو نشر هذا الطرح والتأسيس في مجتمع التشيّع، وأبلغه الفقهاء والمفكّرون إلى الناس و لا سيّما إلى المجامع العلميّة وذوي الأفكار الراقية لصار ذلك موجباً

لانتباه الأُمّة و التفاتهم إليه، وخصوصاً طبقة الشبّان، فلعلّه يصير موجباً لقيام شخص أو أشخاص بتأسيس حكومة إسلاميّة عادلة، تقطع أيادي الأجانب من بلاد المسلمين.)).

ثم ان في المقبوله دلالة على نصب ولايه فعليه للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبه، وهنا يجب الاتفات إلى نقطتين:

النقطة الأولى: انه و ان كانت المقبوله تدل على التنصيب الإلهي للفقيه بالولايه على المجتمع في عصر الغيبه، لكن لايخفي عليك انها حينئذ تدل على انه هذا التنصيب من بعد الرجوع إلى اراء الناس و رضاهم بذلك، بعباره أخرى ان المقبوله تدل على أمرين و هما: مشروعية الولايه، إلاهيةً وجماهيرية الولاية، ولا تدل على ولايهٍ محضهٍ مطلقهٍ من دون ملاحظه آراء الناس.

النقطة الثانية: انه مؤيدي نظريه الشرعيه الشعبيه، يخدشون على دلاله المقبوله بالنسبه إلى التنصيب الالهي للفقيه، و يعتقدون انه على أساس هذه الروايه، فإن الإمام الصادق a جعل جميع الفقهاء في عصره ومن بعده من العصور، قاضيا لاغير، لكن لايخفي عليك ان هذه الاشكالات يجب ان تقسم على ثلات اقسام:

منها: لم تكن واردهً أصلا، و منها اشكالات مشتركه الورود عليهم من جهة اعتقادهم بالنسبه إلى نصب الفقيه بعنوان القاضي، و منها اشكال يرد على نظريه التنصيب المحض، بمعني ان هذا الاشكالات، لم ترد على اصل التنصيب الإلهي للفقيه.

الاشكال الاول: ان الحاكم في اللغة، بمعني القاضي: وقد يقال أن التمحيص في اللغة عن الحاكم، في أي لغه كانت، من جهة فقه الحديث، يجب علينا الرجوع فيها إلى عصر الفصاحه لا إلى ما يفهمه الجيل الحاضر، أي يجب ان يلاحظ انه في عصر صدور الحديث، هل كانت الاستعمال اللغوي لـ((الحكم)) و((الحاكم)) بمعنى ((الوالي)) ام لا؟ وعلي هذا الاساس يمكن ان يقال ان لغه ((الحكومه)) في الكتب واللغة القديمه، كانت بمعني القضاوة و للوالي كانت تستعمل لغه ((الخلافه)) أو ((السلطنه)) أو ((الاماراه)) وعلي هذا، فان الايه التي كانت موردا لاستناد الامام a في الروايه، تكون حول قضاوه الطاغوت لا بحث حول السلطان والوالي[٣٠].

اما الجواب عن هذا الاشكال:

أولاً: وان كان لغة ((الحكم))، ((الحكومه))، ((الحاكم)) و((الحكام)) تستعمل كثيرا ما يفيد في القضاوة والقاضي، لكن لايمكن ان يقال ان هذه اللغات حتى في كتب اللغة القديمة، كانت تستعمل في معنى القاضي فقط بل لها معاني أخرى، لان ((الحكم)) لغة، بمعني المنع، ولهذا، فإن هذه المفردة في التعابير المختلفه، تلبس مفاهيم مختلفه، كما في معجم مقاييس الغه: حُكِّم فلانٌ فى كذا، إذا جُعل أمرُه إليه[٣١].

ثانياً: كثيرا ما نرى استعمال كلمة ((الحكومه)) و((الحاكم)) في الكتاب والسنه بمعني ولاية العامة والوالي، من باب المثال، في الآيه: ﴿يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾[٣٢]، لايمكن القول بان خلافه نبي الله داوود، كانت فقط من جهة القضاء بين الناس، و لم يكن له ولاية عامة بين الناس وانما كان قاضيا حسب تعبير الآيه. كما ان تعبير الامام أمير المومنين a في نهج البلاغه: ((فصاروا ملوكا حكاما وأئمة أعلاما)) مطابقا لهذا المعنى وايضا فإن تعبير الامام الصادق a بقوله: ((الملوك حكاما على الناس والعلماء حكاما على الملوك))[٣٤]، شاهد آخر على هذا، ومن خلال هذه الامثله، نعلم بان استعمال كلمة الحكومه والحاكم، لم تكن في القضاء فقط.

الاشكال الثاني: ان اكثر الفقهاء يرون المقبولة دليلا على نصب القاضي، وقد يقال ان اكثر الفقهاء المتقدمين، لايستندون إلى هذا الروايه، و انما استندوا اليها بعد القرن العاشرالهجري، و ان كثيرا من المستندينالیها، انما استندوا إلى المقبوله في القضاء فقط، و انهم نفوا دلالتها على الولاية العامة.

اما الجواب عن هذا الاشكال:

أولاً: لايمكن نفي عنصر الزمان والمكان في الاجتهاد ولهذا فإن عدم استناد الفقهاء القديم فالاقدم إلى المقبولة، كان من باب عدم الحاجه إلى أمثال هذا الرواية في الاستدلال على الولاية، لان قلّة العدد، وفرض الحصار وسلطة الظالمين على

الفئة الحقة، فضلا عن انعزال الفقهاء عن الامور الحكوميه ومسائلها وما شابها من هذه المسائل، جعل الفقهاء يرون انحصار ولاية الفقيه في اقامه الحدود، واقامة صلاة الجمعه والعيدين، و الولاية على القصّر والغيب، ولم يرون لاثبات الولاية العامة للفقيه، فائدة عملية، ولاجل هذا حين رئوا انفساح المجال امام هذا النظرية ووجود بسط اليد، (كان في عصر الدولة الصفويه واوائل الدولة القاجاريه يعني في القرن العاشر الهجري) تمسكوا بإثبات الولاية العامة بامثال هذا المقبولة، ولذلك فإن (عدم التمسك بالمقبولة لم يكن من اجل عدم الدلالة، بل كان من اجل عدم الحاجة لاثبات الولاية العامة للفقيه)

ثانياً: ان الذي يمكن ان يشكل عليه هو فهم مشهور الفقهاء من هذا الرواية لا العمل بها حين بسط اليد (الذي لم يتحقق حتى حين) والذي يكون حجة في الفقه وهو عمل مشهور الفقهاء لا ما يفهمه من الروايه.

ثالثاً: إذا اشكل على جميع القرائن الموجودة في الرواية التي تدل على نصب الفقيه للولاية العامة، (كتناسب الحكم و الموضوع، وامثال هذا القرائن التي اشار اليها الامام الخميني (ره) في تقريره واحصاه بعضا منها حتى وصل إلى ١٢ قرينه على دلالة المقبوله على ما ذكر[٣٥]) لم يمكن الاشكال في دلالتها على حرمة الرجوع إلى السلطان الطاغي مطلقا، وحينئذ لم يمكن لنا ان نقول بان الامام الصادق a جعل الفقيه، قاضيا حسب، ولم يبين وظيفه الأمه في سائر مجالات المجتمع الاسلامي مع تحريمه الرجوع إلى الطاغوت في هذا المجالات.

الاشكال الثالث: تنافي نصب الفقيه للولاية، مع سيره الامام الصادق a و ظروفه التي كان يعيشها، وقد يقال هنا: إذا اعتقدنا بان الامام a قد نصب ولياً لعصر الغيبه حسب و لم كن ناظرا لعصره، هذا بمعني انه a اعرض عن سوال السائل (الذي هو عمر بن حنظله) واجابته، وهذا امر قبيح، وعلى هذا، نلتزم بانه a قد عين وظيفة السائل في زمانه وعصره وحينئذ إذا قلنا بانه لايريد جعل الفقيه قاضيا صرفا، بل جعله واليا أمام ولاة الجور، (ليكون ذلك مرجعا للشيعه في عصر ولاية الطاغوت)، ولنعلم إن هذه الحركة من الامام a تكون قياماً و ثورة على الطغاه، وهذا لايتناسب مع ظروفه وسيرته الشريفة، لانه

كان بصدد تربية تلامذةٍ ونخبٍ للاجيال الآتيه، فضلا عن أنه كان بصدد التمهيد لمقدمات ثورهٍ ثقافيهٍ تشيع فيها المعارف الإلهيه، و تقوي فيها اركان الاسلام ويستقل فيها المذهب الحق، لذلك نستطيع القول إن ظروفه a لاتتناسب مع القيام بمعني نصب الفقيه واليا، لأن ذلك كان يُعَدُّ ثورهً و قياما ضد الطغاة.

اما الجواب عن هذا الاشكال:

أولاً: ان الامام a كان بصدد عرض خطة للولاية الإلهية العادله، كما اشار اليها الامام الخميني (ره) في كتاب البيعه، وإن تعليمه للشيعة، والتمهيد لمقدمات اسباب هذا الاجراء الخطير، حتى إذا اصبحت الظروف تتناسب وتشكيل هذه الحكومه الإلهيه، لم تكن النخب ومتفرقة من الشيعه، في حيرة وارتباك، بعباره أخرى انه a جعل الولاية و الزعامة للفقيه، في عصره ومابعد عصره حتى إذا اصبحت الظروف تتناسب وتشكيل هذه الحكومه، يقدم الفقيه على اساس هذه المنهجية لتأسيس هذه الحكومة، وعلي هذا لم يكن منافاة بين سيرته الشريفه وجعله الولاية للفقيه وعرضه خطة لتشكيل حكومة اسلاميه، و هذا لم يكن بمعني قيامه و ثورته - سلام الله عليه -.

ثانياً: هذا الإشكال يرد على المذهبين أي اعتقاد بان المقبولة تدل على نصب القاضي من قبل الامام حسب، والاعتقاد بان الرواية تدل على نصب الفقيه واليا وقاضيا معا، لان الوالي الجائر لايسمح لاحد غير من نصَّبه أن يكون امام جمعهٍ، فضلا عن ان يكون قاضيا وان يحكم بين الناس فيما يشجر بينهم وعلي هذا الاساس، فإن سيرته الشريفة لاتنافي جعل الفقيه، واليا من قبله.

الاشكال الرابع: نصب الوالي من قبل من له الولاية العظمي لامفهوم له، وقد يقال على اعتقاد الشيعة، أن الائمة الهداة، منصوبون من قبل الله، و لهم الولاية العظمي، وعلي هذا، ينصب واليا في زمان حضور من له الولايه، ليس له مفهوم بين، ولهذا لايمكن لنا القول بان الامام نصب الفقهاء والولاهً بالفعل، وان قلنا بان الامام a نصب الفقهاء والولاهً لعصر الغيبه، لم يجب على سوال السائل. و... إلا ان نقول ان نصب الوالي من قبل الامام a هو تنصيب الوالي طيلة ولاية الامام كالمحافظ للمحافظه أو المدينه، وله نظائر

في عصر ، كما فعل الامام امير المومنين a بالنسبه مع مالك الاشتر النخعي، و على هذا الصوره، لاتثبت للفقيه ولايةٌ عامةٌ، وانما هم ولاةٌ طوال ولاية الامام a .

نعم هذا الاشكال لايرد على القول بان الفقيه يكون منصوبا بعنوان القاضي، لانه من المعلوم ان الامام a بعد المنع من الرجوع إلى قضاة الجور، يجب عليه ان يعين مرجعا لشيعته، وهم الفقهاء العدول الذين يكونون محلا لرفع الخصومات المشاجرات الواقعه بين الشيعه.

و قبل الاجابة عن هذا الاشكال، من الافضل طرح الاشكال الخامس والاجابه عن الاشكالين معا.

الاشكال الخامس: و هو عدم امكان تاسيس حكومة للأقلية وهم الشيعه، وهنا قد يقال انه قد استعمل في المقبولة كلمات ك((منكم))، ((عليكم)) و ((اصحابنا)) التي تدل على موضوع الحكومه في ما بين الشيعة، نعم ان عددهم كان قليلا في عصر الامام الصادق a ، ولم يكن لهم امكانٌ لتحقق دولة وحكومة، وعلي هذا الاساس فان الإمام a كان بصدد رفع مشاكل شيعته في مجال خاص وهي المنازعات الحقوقيه أو الخصومات القضائيهٍ، فهو لم يكن بصدد تشكيل جهازٍ حكومي.

نعم يمكن أن نتصور ان الامام الصادق a كان بصدد طرح خطه الحكومة الإلهية العادلة وكيفية تكوينها وما هي مميزتها، فهو a لم يقصر النظر إلى عصره وانما نظر إلى العصور اللاحقه، ولكن لم يمكن للفقيه اقامة دولة شاملة وحكومة عامة في تلك الظروف حتى يقوم a بتنصيب الفقيهَ نصبا فعليا.

واما في الجواب عن هاتين المشكلتين، يجب ان نلفت النظر إلى نقاط مهمة، وهي وان كان هاذين الاشكالين واشكالات لمحامين للشرعيه الشعبية (التي تنكر اتنصيب العام للفقيه في مرحله الثبوت) يرد على من يدعي النصب المحض والفعلي للفقيه (من دون مراجعه آراء الجمهور)، وانما هذه اشكالات اتت من ناحيه تجاهل تاثير رضا الناس في اتجاه قانونية المشروعية الإلهيهِ لولاية الفقيه، والتصور ان نصب الفقيه العادل قبل مراجعه آراء الناس (حتى يقال ان هذا الامر لم يحقق بوجود قليل من الشيعة).

بعباره أخرى بعد ملاحظه ما هو في مقبولة عمر بن حنظله، (من الحث على ان الناس يجب ان يدققوا النظر لحصول على فقيه عادل وانه يجب عليهم القبول بهولاء الفقهاء) نعلم ان هذه الاشكالات لا ترد على نظريه ولاية الهية – شعبية للفقيه.

وللمزيد من التوضيح نقول: و ان كان نصب الفقيه واليا بالفعل في حين حضور الامام المعصوم امرا لغويا ولايمكن الحصول عليه، كما انه لايتصور ان الامام المعصوم الذي ليس له حتى سبعه عشر من الشيعة الحقيقين (على حد تعبير رواية سدير الصيرفي[٣٦]) ولايقدر على تشكيل حكومة لقلة الناصر، يقوم بتشكيل حكومة، فكيف ينصب الفقيه العادل واليا بالفعل حين ذاك، لكن الامام a كما اشار آنفا، إنما كان يريد عرض خطة راقية للبدء بتشكيل حكومة إلهية عادله، و بيان ظروفها ومقدماتها، وما هي مميزات واليها، لعصره والعصور الاتية.

وفي الحقيقه ان الامام في مقام بيان ان كل زمان اجتمع الناس فيه حول فقيهٍ عادلٍ وبسطوا يده بسبب اجتماعهم على امتثال أوامره (لنعلم ان اجتماع الناس حول الفقيه ورضاهم بامره، جهة أخرى من بسط يده)، فإنه كامام المجتمع، جعلت هذا الفقيه واليا عليكم، ومن المعلوم انه إذا تهيات ظروف الحكومة للامام، فعلي الناس ان يجتمعوا حوله، وحينئذ لم تصل النوبة للفقيه أن يكون واليا، ولما نعلم ان الظروف لما (بدون تشديد) تهيات للامام a ، وانه بسبب وجود السطه االفعلية الجائرة، لم يقدر على الولايه على المجتمع، ومن جهة أخرى أنه a يريد عرض خطه لتشكيل الحكومه العادله الهيه، فعلي هذا لم يكن هناك اشكال في ان ينصب الفقيه واليا، الذي هو محل الرجوع للناس وله الرضاية بينهم.

إذن فما دام الامام a حاضرا في المجتمع، لم يكن هناك أي ولاية للفقيه العادل سواه، لان الناس مأامورون بالاجتماع حول صاحب ولاية الله العظمي، و لم يكن لهم غير ذلك. ومن البديهي حين لايقدرون الرجوع إلى الفقيه العادل باي سبب كان، لم يكن أي نصب من الامام المعصوم للفقيه بعنوان الوالي و لم يكن له الولايه حتى نبحث عن ان هذا النصب هل له معنى أو لم يكن له أي معنى. (أي حين لم يكن للفقيه أرضيه لم تجعل له الولاية، ولم يكن هناك معنى لنصبه للولايه).

نعم إذا اعتقدنا ان الفقيه منصوبٌ من قبل الامام وان لم يكن يرضيه ام لم يكن الرجوع

اليه من قبل الناس، فحينئذ نقول بان وان كان مع حضور صاحب ولايه الله العظمي، نصب الوالي ليس له محصل، لكن نصبا بعنوان الوالي لعصر الغيبه، فإن هذا ممكن.

وملخص القول: ان الامام الصادق a في الروايه جعل الفقيه منصوبا للولاية لكن على حد قضية شرطية، وشرطه حصول الأرضيه للفقيه واجتماع الناس حوله وبسط يده في الامور، وبعد حصول الشرائط، يتحقق التنصيب ولم يكن مجال لاي شك وارتياب في هذا الأمر.

المبحث الثاني

بحث حول الروايه المشهورة لابي خديجه

عَنْهُ (أي عن شيخ الطوسي بسنده) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [بن على بن محبوب] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ أَوْ تَدَارَى بَيْنَكُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَ الْعَطَاءِ أَنْ تَتَحَاكَمُوا إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَ حَرَامَنَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ(٣٧) وايضا نقل الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه انه رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ- يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ(٣٨).

اما من حيث السند: فان أبوالجهم (الذي جاء في ما نقله الشيخ الطوسي) على ما قاله صاحب تنقيح المقال، هو كنية بكير ابن اعين وثوير بن ابي فاخته، والاول رجل موثق ومعتمد عليه، و الثاني مذكور بخير. اما احمد بن عائذ، الذي جاء في ما نقله الشيخ الصدوق، هو ايضا رجل موثق(٣٩).

اما أبو خديجه، فان الشيخ الطوسي ذكره في الفهرست بضعف، اما ما نقل عنه من النجاشي: ((انه ثقه ثقه، نقل من الصادق والكاظم و له كاتب))(٤٠).

أما في موضوع فقه اللغة و دلالة ارواية:

قال الامام الخميني (ره) في كتاب الحكومة الاسلامية: ((المقصود من تداري في شيء،

هو الاختلافات الحقوقيه أي في الاختلافات الحقوقيه والمنازعات والدعاوي، لاترجعوا إلى هولاء الفساق، ويعلم من تعبير الامام ((فاني قد جعلته قاضيا)) ان المقصود من الفساق، هم القضاه الذين وكلوا منصب القضاء من هولاء الطواغيت وحكام الجور. اما ما جاء في ذيل الروايه ((واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر)) يعني في الامور الذي ترجع إلى القدرة المنفذه، لاترجعوا اليهم. وهذا التعبير وان كان يشمل كل القوه المنفذه التي تشمل على القوه القضائيه والمنفذه والمقننه، وتشمل كل حكومه غير اسلامية، لكن من اجل انه نهي في صدر الرواية عن الرجوع إلى القضاة، فالنهي في الذيل، عن الرجوع إلى القوه المنفذه، ولاتكون تكرار لما عبر عنه في الصدر من النهي عن الرجوع إلى قضاه الجور. لانه a نهي أولا عن الرجوع إلى قضاه الجور وكل شآن يرتبط بالرجوع اليه، كاقامه البينه والاستجواب وما شابه ذلك، وعين قاضيا وبين وظيفه اتباعه (والرجوع إلى ما عينه قاضيا) ثم نهي عن الرجوع إلى السلطان، ومن ذلك يفهم ان باب القضاء غير باب الرجوع إلى السلطان، و لذلك لما عبر في مقبولة عمر بن حنظله انه لاتتحاكموا إلى القضاه وولاة الجور، اشار إلى ان هذين الامرين، بابين مختلفين، لكن في هذا الروايه، اشارة فقط إلى نصب القاضي، و في المقبولة اشار إلى نصب القاضي و نصب المنفذ العام أي الوالي وتعيينهما معا من قبله a .))[٤١].

وفي دلالة مشهورة ابي خديجه على نصب الفقيه واليا، نقاط يجب الالتفات اليها:

النقطة الأولى: كما قاله الامام الخميني (ره) في ما ذكرنا انفا، ان رواية ابي خديجه لاتدل على نصب الفقيه واليا بل انما تدل على نصبه قاضيا حسب، ولهذا لم يذكره (ره) في كتاب البيعة دليلا مستقلا على ولاية الفقيه، وانما ذكره شاهدا على اثبات دلالة مقبولة عمر بن حنظله[٤٢].

النقطة الثانية: انه بنى على ان القاضي لم يكن نافذ الرأي حتى يكون منصوبا، فئذا الوالي بطريق أولى لم يكن نافذ الراي حتى يكون منصوبا، لان القضاوه شآن من شؤون الولاية، وعلي هذا الاساس إذا نصب الفقيه قاضيا، فإنه منصوب بعنوان الولاية، و لما ثبت لنا عن طريق المقبولة ان الامام a نصب الفقيه قاضيا فالفقيه منصوب بعنوان الوالي بطريق أولى.

اما ان القاضي لم يكن رآيه نافذا حتى يكون منصوبا، فللروايات الكثيره المذكوره في الباب منها: **اتقوا الحكومة، فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي**(٤٦).

وعلى أساس ما ذكرنا نقول ان رواية ابي خديجه وان دلت بقرائن خارجيه على نصب الفقيه اماما ووالیا لكن لاتدل على ان هذا النصب المجرد، موجب لمشروعية الفقيه، بل انما تدل على ان رضا الناس بهذا الفقيه، يكون له حظ من الثمن، لان على ما نقلنا من روايه ابي خديجه، ان الناس يجب عليهم ان يعينوا فقيها وبعد ذلك نصب الامام للفقيه على انه قاضيا أو واليا، يكون دالا على ولايته.

المبحث الثالث

بحث حول التوقيع الشريف

نقل شيخ الصدوق في كتابه الشريف كمال الدين وتمام النعمه: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وهو احد النواب الاربعه(٤٧)) أَنْ يُوصِلَ لِي كِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ فَوَرَدَتْ فِي التَّوْقِيعِ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِنَا وَ بَنِي عَمِّنَا... وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَ أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ(٤٨).

اما سند الرواية:

فمن حيث السند لم يكن اشكال في الروايه، اما الامام الخميني (ره) فلم يقبل الروايه من جهة اسحاق بن يعقوب(٤٩) لانه مجهول ولم يذكر في كتب الرجال، لكن يمكن ان يقال ان المرحوم الكليني الذي عاصر النواب الأربعه لم ينقل الرواية حتى يطمئن بصدورها عن الامام a . و الاشكال المهم الذي يذكر في سند هذا الروايه انه لما لايذكر الكيني (ره) هذا الروايه في كتابه أصول الكافي بل ذكرها في اكمال الدين، لكن يمكن الجواب عن هذا الاشكال بان إطمئنان الشيخ الكيني بصدورها ولو لم تذكر في الكافي، كافٍ لنا.

اما من حيث الدلالة:

قال الامام الخميني في كتاب البيعه (ج٢ ص ٦٣٦): ((و أمّا دلالته، فتارة من ناحية قوله a أمّا الحوادث الواقعة. إلى آخره. و تقريبها: أنّ الظاهر أنّه ليس المراد بها أحكامها، بل نفس الحوادث، مضافاً إلى أنّ الرجوع في الأحكام إلى الفقهاء من أصحابهم d ، كان في عصر الغيبة من الواضحات عند الشيعة، فيبعد السؤال عنه... و كيف كان: لا إشكال في أنّه يظهر منه أنّ بعض الحوادث التي لا تكون من قبيل بيان الأحكام، يكون المرجع فيها الفقهاء.و أُخرى من ناحية التعليل بأنّهم حجّتي عليكم، و أنا حجّة الله.

و تقريبها: بأنّ كون المعصوم حجّة الله، ليس معناه أنّه مبيّن الأحكام فقط؛ فإنّ زرارة ومحمّد بن مسلم وأشباههما أيضاً أقوالهم حجّة، وليس لأحد ردّهم وترك العمل برواياتهم، وهذا واضح.

بل المراد بكونه وكون آبائه الطاهرين d حجج الله على العباد، أنّ الله تعالى يحتجّ بوجودهم وسيرتهم وأعمالهم و أقوالهم، على العباد في جميع شؤونهم، ومنها العدل في جميع شؤون الحكومة.

فأمير المؤمنين a حجّة على الأمراء وخلفاء الجور، وقطع الله تعالى بسيرته عذرهم في التعدّي عن الحدود، والتجاوز والتفريط في بيت مال المسلمين، والتخلّف عن الأحكام، فهو حجّة على العباد بجميع شؤونه. وكذا سائر الحجج، ولا سيّما وليّ الأمر الذي يبسط العدل في العباد، و يملأ الأرض قسطاً وعدلًا، ويحكم فيهم بحكومة عادلة إلهيّة. وأنّهم حجج الله على العباد أيضاً؛ بمعنى أنّه لو رجعوا إلى غيرهم في الأُمور الشرعيّة والأحكام الإلهيّة من تدبير أُمور المسلمين، وتمشية سياستهم، وما يتعلّق بالحكومة الإسلاميّة لا عذر لهم في ذلك مع وجودهم.

نعم، لو غلبت سلاطين الجور، وسلبت القدرة عنهم d ، لكان عذراً عقليّاً مع كونهم أولياء الأُمور من قبل الله تعالى فهم حجج الله على العباد، والفقهاء حجج الإمام a ، فكلّ ما له لهم؛ بواسطة جعلهم حجّة على العباد، ولا إشكال في دلالته لولا ضعفه.

مضافاً إلى أنّ الواضح من مذهب الشيعة، أنّ كون الإمام حجّة الله تعالى، عبارة أُخرى عن منصبه الإلهيّ، وولايته على الأُمّة بجميع شؤون الولاية، لا كونه مرجعاً في

الأحكام فقط، وعليه فيستفاد من قوله a فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله أنّ المراد أنّ ما هو لي من قبل الله تعالى، لهم من قبلي.

ومعلوم أنّ هذا يرجع إلى جعل إلهيّ له a ، وجعل من قبله للفقهاء، فلا بدّ للإخراج من هذه الكلّية من دليل مخرج فيتّبع.

ويؤيّد ذلك - بل يدلّ عليه قول أمير المؤمنين a لشريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ، أو وصيّ نبيّ، أو شقيّ. بتقريب: أنّ الفقيه العدل ليس نبيّاً ولا شقيّاً، فهو وصيّ، والوصيّ له ما للموصي. ونحوه ما عن أبي عبد الله a قال اتقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين؛ لنبيّ، أو وصيّ نبيّ. فيظهر أنّ القضاء للإمام والرئيس العالم العادل، ولمّا ثبت كون القضاء للفقيه، ثبت أنّه للرئيس والوصيّ)).

واستدل الشيخ الانصاري أيضا على ان الرجوع المقصود في الرواية، ليس في مسائل الحلال والحرام والاحكام فقط بل يشمل الامور الإجتماعيه برجوع الناس إلى الفقهاء في اصل الحوادث لا حكمها، وثانيا تعبير الامام a عن الفقهاء بحجتي عليكم، و لم يعبر بحجه الله، و ثالثا بداهة رجوع الناس في الاحكام إلى الفقهاء وعدم الحاجه عن السوال عن هذا الامر البديهي، وعلي هذه الامور فالمقصود من الرجوع في الحوادث الواقعه، هي الرجوع إلى الحوادث العامه ولا اختصاصه لها بالاحكام[٥١].

اما وجوه الإفتراق في هذه الروايات:

١. انما الكلام في الروايه و التوقيع الشريف عن الرجوع إلى الفقهاء في مطلق الحوادث لاحكمها فقط، (لان الرجوع في حكم الحوادث، كان ار بديهيا و مفروغا عنه عند الشيعه.) اما في المقبوله و المشهوره، انما سُئل عن النزاع و الخصومات و لتسري الجواب إلى امور التنفيذيه أو الحكوميه و الولايه، نحتاج إلى رفع الخصوصيت من الجواب حتى نعممه إلى هذه الامور. فالفرق الاول بين هذه الروايات ان في التوقيع لانحتاج إلى اللغة الخصوصية من الجواب بل الجواب بنفسه يدل على المقصود و لكن في المقبوله والمشهوره، نحتاج إلى لغة الخصوصية من الجواب.

٢. الفرق الثاني انه في المقبوله عبر عن الفقيه الذي يجب الرجوع اليه، بانه حاكما، لكن في المشهوره عبر عنه بالقاضي وفي التوقيع الشريف عبر عنه ((بالحجه عليكم)).

٣. الفرق الثالث يكون في صراحة الروايات، و الصراحة دلالة على ولاية الفقيه، في مشهورة ابي خديجه، اقل من باقي الروايات، لانها حول بحث القضاء، (الا ان نقول ان لفظ القاضي يدل على المدعي بمساعده قرائن الخارجيه، وفي هذه الدلاله بحث).

٤. الفرق الرابع يكون من جهه ان في المقبولة ممكن ان يقال مع وجود الامام المعصوم، لايمكن جعل الولايه للفقيه، لكن هذا الاشكال لايرد على باقي الروايات المبحوثه.

٥. الفرق الخامس يكون من جهه ان في التوقيع الشريف، جعل مطلق الرواة، ملجأً ومرجعا للناس لكن في باقي الروايات المبحوثه، جعل عنوان الفقاهة محلا للرجوع لا مطلق الروايه.

٦. الفرق السادس يكون من جهه ان في الروايات المثبته للولاية والتوقيع الشريف الذي صرح في اثبات الولايه، عبر بلفظ ((الحجه)) ويعني انه في حين حضور الامام a لايمكن الرجوع إلى غيره في الامور الدينيه والاجتماعيه والسياسيه، وفي حال عدم حضورهم، يجب الرجوع إلى نائبه في تمام شئونه الذي هو محلا للرجوع فيها.

بحث حول وجوه الاشتراك:

١. كل هذه الروايات الثلاثه متفقه في ان الرجوع إلى الطغاة حرام في الجمله وانما الفرق في ان مدي حرمة الرجوع إلى اين، هل الحرمه في مطلق الرجوع، ام في الرجوع إلى قضاة الجور فقط.

٢. كل هذه الروايات متفقه في ان الرجوع إلى الطاغوت، و ان حكم بحكم حق في الظاهر، لكن لا اعتبار لحكم الطاغي ما لم يستند إلى امام حق أو نائبه أو من هو من جانبه، و هذا جاري في مطلق ما مضي، من قضاء أو حكم سياسي أو امر تنفيذي.

٣. كل هذه الروايات متفقه في ان الشخص الذي نصبه الامام a في الجمله، يجب ان يرضي به الناس و يرضي به الامام a وان يكون له هذه المميزات:

أولاً: يكون رواي الحديث.

ثانياً: يكون اهل النظر والدقه في الحلال والحرام.

ثالثاً: ان يكون من أهل التفقه في الدين.

٤. كل هذه الروايات تشير إلى ان الولاية، ولايه الهية - جماهيرية، بان يكون الانتخاب اولا من الناس ومن بعد ذلك يتحقق نصبه من جانب الامام وهذا يشير إلى ان التنصيب ليس تنصب محض من دون دخالة الناس.

٥. النقطه الاخيره الذي تشترك فيها هذه الروايات، انه لم يكن للمسلمين في أي حال وفي أي ظروف، ان يمدوا ايديهم إلى الاجانب والطغاة، حتى إذا لم يكن لهم حكومة، وهذا يكون دليلا على ان الامام ساق الناس إلى تشكيل حكومة يكون فيه الفقيه مبسوط اليد وله حق السلطة، حتى يقيم الاحكام الإلهيه على أساس القسط والعدل.

هوامش البحث

(١) النساء: ٦٠. و الطاغوت مشتق من الطغيان و هو الشيطان و المراد هنا من يحكم بالباطل و يتصدى للحكم ولا يكون اهلا له سمى به لفرط طغيانه او لتشبيهه بالشيطان؛ و الآية بتأييد الخبر تدلّ على عدم جواز الترافع إلى حكام الجور مطلقا و ربما قيل بجواز التوسل بهم إلى اخذ الحق المعلوم اضطرارا مع عدم إمكان الترافع إلى الفقيه العدل.(آت- ملخصا).

(٢) الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - تهران، چاپ: چهارم، ١٤٠٧ ق.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١- راجع: منتظري، حسينعلي، البدر الزاهر في صلوة الجمعه و المسافر (تقريرا لما افاده آيت الله العظمي بروجردي)، ص ٥٧.

٢- راجع: امام خميني، كتاب البيع، مؤسسه اسماعيليان، ج ٢، ص ٤٦٧.

٣- ذكر بعض العلماء ثمانيه عشر دليلا قرآنيا لاثبات ولاية الفقيه، وذلك: سوره آل عمران، ٧١ و ٧٢ سوره توبه، ٤٤ سوره مائده، ٥٩ سوره نساء، ٦ سوره احزاب، ٨٦ سوره ابراهيم، ٤٤ سوره كهف، ٢٥ سوره حديد، ٥٧ سوره انعام، ٥٢ سوره نور، ١٠٩ سوره آل عمران، ٧ سوره رعد، ١١٩ سوره توبه، ٣٦ سوره احزاب، ٩ سوره حجرات، ١٥٩ سوره آل عمران و ٢٦ و للمزيد من المطالعه راجع كتاب ((قرآن و ولايت فقيه)) احمد اذري قمي، مؤسسه مطبوعاتي دار العلم، قم، ١٣٧٢، ص ١٨٠- ٢٦٩.

٤- اصول الكافي ج١ ص ٣٤

٥- فروع الكافي ج ٧ ص ٤١٢

٦- من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٢٠

٧- اصول الكافي ج ١ ص ٣٨

٨- نفس المصدر ص ٤٦

٩- جامع الاخبار فصل ٢٠ ص ٣٨

١٠- فقه الرضا، ص ٣٣٨، بحار الانوار، ج ٧٨، ص ٣٤٦.

١١- النراقي، الشيخ احمد، عوايد الايام، ص ١٨٦.

١٢- نفس المصدر السابق نقلا من تفسير مجمع البيان للمرحوم الطبرسي

١٣- الشهيد الثاني، منية المريد في آداب المفيد و المستفيد، مجمع الذخائر الاسلاميه، قم، ١٤٠٢ ه.ق.

١٤- مستدرك الوسايل، ج ١٧، ص ٣١٦.

١٥- شيخ صدوق، اكمال الدين و اتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٤.

١٦- الشهيد الثاني، منية المريد، ص ٣١.

١٧- وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ١٠٠.

١٨- نفس المصدر

١٩- اصول كافي، ج ١، ص ٦٧، وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٥٢٨.
٢٠- جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ١٨٨.
٢١- تحف العقول، انتشارات جامعه مدرسين قم، ص ٢٣٧.
٢٢- شيخ صدوق، علل الشرايع، ص ٢٥٢.
٢٣- راجع: النراقي، المولي احمد، عوايد الايام، بصيرتي، قم، ١٤٠٨ ه.ق، طبعه حجريه، ص ١٨٥-٢٠٦.
٢٤- آيه ٦٠ سوره نساء.
٢٥- اصول كافي، ج ١، ص ٦٧، وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٩٨.
٢٦- المقبوله تطلق على روايه يكون في سندها خلل من جهه رواتها، لان إذا لم يكن أي اشكال في السند، تكون الروايه اما صحيحه و اما موثقه، لكن لما قبلت الروايه من جانب الفقهاء، اطلق عليه ((مقبوله))، و في مقبوله عمر بن حنظله و ان اشكل في وثاقت نفس عمر بن حنظله و محمد بن عيسى اليقطيني و داود بن حصين، لكن لمكان تلقي بقبول الروايه من جانب الفقهاء، اطلق عليه بمقبوله عمر بن حنظله. نعم يمكن ان يقال ان الروايه من جهه هذه الثلاثه ايضا خاليه عن الاشكال، و للمزيد من بحث راجع: كتاب ((مباني فقهي حكومت اسلامي)) ج ٢ ص ٢١٥ للمنتظري (حسنعلي منتظري)
٢٧- احزاب ايه ٣٦
٢٨- الامام الخميني، كتاب البيع ج ٢ ص ٤٧٩ -٤٧٨
٢٩- نفس المصدر ص ٤٨٢
٣٠- نقل شيخ الطبرسي في تفسيره مجمع البيان عن شآن نزول ايه ٦٠ من سوره النساء، انه: ((كان بين رجل من اليهود و رجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي أحاكم إلى محمد لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة و لا يجور في الحكم فقال المنافق لا بل بيني و بينك كعب بن الأشرف لأنه علم أنه يأخذ الرشوة فنزلت الآية عن أكثر المفسرين.)) و للمزيد راجع: مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الطبرسي فضل بن حسن ابن على، دارالمعرفه للطباعه و النشره بيروت، ١٤٠٨ ه.ق ج ٢ ص ٦٦
٣١- راجع: القزويني الرازي، ابي الحسين احمد، مقاييس اللغه، ج ٢ ص ٩١
٣٢- ص ايه ٢٦
٣٣- نهج البلاغه خطبه ١٩٢ (فيض) ص ٨٠٢
٣٤- بحار الانوار ج ١ ص ١٨٣
٣٥- ذكر ايت الله مكارم شيرازي هذه ١٢ مورد في كتاب بيعه، مع هذا لم هذه المويدات لدلالت المقبوله على نصب لفقيه بعنوان انه واليا، و للمزيد راجع: انوار الفقاهه (كتاب البيع) شيخ ناصر المكارم الشيرازي، ص ٤٩٥-٤٩٨...

٣٦- اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٤٢.

٣٧- الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، تهذيب الاحكام، الطبعه الجديده، ج ٦، ص ٣٠٣.

٣٨- وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٤.

٣٩- مامقاني، شيخ عبد الله، تنقيح المقال في علم الرجال، ج ١، ص ١٨١ و ١٩٧ و ٦٣.

٤٠- الشيخ الطوسي، الفهرست، ص ٧٩.

٤١- الامام الخميني، ولايت فقيه (حكومت اسلامي)، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (س)، ص٨٢.

٤٢- الامام الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٧٨.

٤٣- آيه ٣٦ سوره احزاب.

٤٤- ذكر الماوردي امور بعنوان انها من وظائف القاضي منها: ((فصل الخصومات و المنازعات، الولايه على المجانين والصغار والمحجورين، حفظ الاوقاف وصرفها في الطريق الصحيح، تنفيذ الوصايا، اقامه الحدود، حفظ مصالح المنفذين العام، اجراء المساوات بين الضعيف و القوي، التحقيق حول حال الشهود و...)) و للمزيد راجع: الاحكام السلطانيه و الولايات الدينيه، ماوردي، ابي الحسن، ص٩٠.

٤٥- وسائل الشيعه ج ١٨ ص ٧

٤٦- نفس المصدر

٤٧- في عصر الغيبه الصغري (٢٦٠ إلى ٣٢٩ ه. ق)، كان اربعه من الفقهاء نوابه الخاص و واسطتا بين الامام و شيعته، هم: ابوعمر عثمان بن سعيد بن عمرو العمري، ابوجعفر محمد بن عثمان بن سعيد، ابوالقاسم حسين بن روح نوبختي و ابوالحسن على بن محمد السمري.

٤٨- الشيخ الصدوق، اكمال الدين و اتمام النعمة، ج ٢، ص ٤٨٣.

٤٩- الامام الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٧٤.

٥٠- نفس المصدر

٥١- شيخ انصاري، مرتضي، مكاسب، ص ١٥٤.

٥٢- الامام الخميني، ولايت فقيه (حكومت اسلامي)، ص ٦٩.